نصيبه الي اخوته الاحياء لما علم من انه اذا تعارض شرطان
لا يمكن الجمع بينهما والعمل بهما وجب ان يعمل بهما وقد امكن
والله سبحانه اعلم وكتبه زين بن نجيم الحنفي **واقول** في كلامه
نظر من وجوه **ومنها قوله** لم نطلع في المسئلة على صريح المنقول.
وقد ذكر الخصاف افادة الحكم فيهما **وقوله** والذي يظهر من كلام
الواقف الا انه غير ظاهر بما قدمناه **وقوله** فعملنا بالشرط الاخير
في اعطاء ولد الاخ الخ لا وجه لهذا التخصيص لما بيناه من
حكم العام والخاص **وقوله** لما علم من انه اذا تعارض شرطان الخ
التعارض عند الجهل بالتاريخ وعدم العلم بالناسخ وهو مفقود
هنا لان الناسخ متاخر فلا تعارض ولزم العمل بموجب المتاخر
فقط وهو بموجب النص ويرتفع العمة كما بيناه بحمد الله والله اعلم
وكتب بعض العلما المتبحرين في العلم في مذهب الامام ابي
حنيفة كذا قاله الناسخ ولم يصرح بالاسم الحمد لله رب العالمين
يمكن ان يقال ان قول الواقف على انه من مات منهم قبل دخوله
في هذا الوقف الخ مقصور على استحقاق الولد لنصيب والده
المستحق له في حياته لا يتعداه الي من مات من اخوة والده
عن غير ولد بعد موته بل ذلك انما يكون للاخوة الاحيا عملا بقول
الواقف علي انه من توفي منهم عن غير ولد الخ اذ الظاهر فيه ان
الاخوة المستحقين لنصيب الميت انما هم الاحيا ولا يمكن قيام
الولد الخ مقام ابيه في الوصف الذي هو الاخوة حقيقة بل
مجازا ولفظ الاخوة لا يشمل المجاز في مثل هذا المقام وجعل
الميت موجود حكما مجاز ايضا ودعوى الحقيقة فيه ممنوعة
بل الموجود حقيقة نصيبه الذي مات عنه وقيام الولد مقامه
انما هو فيه وفيما ذكرنا عمل بقول الواقف اذ شروط الواقفين
تراعا كالنصوص فيما امكن ان يعمل به فيها مع بقا مقتضاه
عمل به في ذلك وعلي ما ذكرنا يكون لفظ الاخوة مستعملا في
معناه الحقيقي مع استعماله قول الواقف على ان من مات منهم
قبل دخوله في هذا الوقف فيما اشتمل عليه ولد الفقيد لكل الشرطين
علي هذا والله اعلم بالصواب وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي اله
وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل **واقول** في كلامه نظر
من وجوه منها ان **قوله** مقصور عن درجة العلم يمنع ما نعوه به

اذ لا نصيب

اذ لا نصيب للميت بموته قبل استحقاقه ليقال ينقله خاصة
الي ولده دون ما يؤول اليه من اخوته نصا **وقوله** بل ذلك
انما يكون للاخوة الاحياء عملا بقول الواقف الخ فانه ممنوع بما
قد علمته من نسخه **وقوله** ولا يمكن قيام الخ فانك قد علمت
بطلانه وصحة قيامه مقامه **وقوله** بل الموجود حقيقة
نصيبه الذي مات عنه فانه عود منه الي تكرير الغفلة بذكر
ما لم يكن وليس بهذا شان الافتا في الدين لطف الله بنا في امور
في الدنيا وسترنا يوم الدين امين وصلي الله علي سيدنا
محمد وعلي سائر الانبيا والمرسلين
والصحابة والتابعين باحسان
الي يوم الدين انتهى تاليف
في اخر جمادي الاولي
سنة خمسين
والف

الرسالة الثلاثون حسام الحكام المحققين
لصد البغاة المعتدين تاليف العبد
الفقير الي الله تعالي حسن
الشرنبلالي الحنفي غفر
الله ذنوبه وستر
عيوبه وعامله
بلطفه
الخفي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه إمام
سيدنا وسندنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين وتابعيهم باحسان
الى يوم الدين وبعد فيقول العبد الحقير الملتجي الى عناية
المولى القدير حسن الشرنبلالي الحنفي عامله الله بدوام لطفه
الجلي والخفي وغفر له ولوالديه ولمشايخه والمسلمين هذه احكام
محررة قاطعة بحجتها رقاب المتهورين بجرائتهم على الفتوى بغير
حق مبين وتركهم ما حرر من كلام الائمة المحققين واعتمادهم على
فاسد مجرد ما رئي مسطورا لبعض المتاخرين جمعتها خدمة
لشريعة سيد المرسلين لتكون عونا للحكام على القضا بالحق المبين
وصدا للمعتدين وسميتها حسام الحكام المحققين لصد البغاة
المعتدين عن اوقاف المسلمين لخصتها من رسالتي المسماه بحسن
الاوصاف في حفظ الاوقاف التي جمعتها لما سئلت عن بيع
وقف عامر من غير مسوغ لبيعه ابيع وقد وقفه مشتريه بعد
تكرر البيع والشرا واجبت ببطلان بيعه وانه لا يفيد الملك
ولو اتصل به القبض وتداولته البياعات وببطلان وقف المشتري
وانتزاعه منه وابقايه على ما كان من الوقف السابق مستندا في
ذلك للمنقول المعتمدة الصحيحة الصريحة وبينت بطلان فتوى
من سبقنا بخلاف ذلك بالدلايل الصحيحة والاقوال المحررة الرجيحة
ورتبت هذه على فصول الاول في الادلة لمنع بيع الاوقاف
الثاني في نص ايمتنا الحنفية على بطلان بيع الوقف واعتمادهم
على تلك الادلة الثالث في ذكر فتوى قاضي القضاة نور الدين الطرابلسي
وفتوى الشيخ الامام العالم النحرير شهاب الدين احمد بن يونس
الشلبي بمثله ومناقضته لنفسه الرابع في ابطال فتواهما
والكر على كلامهما ونقضه الفصل الاول في الادلة الواردة
لمنع بيع الاوقاف قال في الاسعاف تصدق النبي صلى الله عليه وسلم
بسبع حوايط هي بساتين في المدينة المنورة وابراهيم الخليل عليه
السلام وقف اوقافا وهي باقية الى يومنا هذا والخلفا الراشدون
وقفوا اوقافا كثيرة فاما ابو بكر الصديق رضي الله عنه فقد
حبس رباعا له بمكة واما عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فكانت له
ارض بخيبر وكانت نخلا فقال يا رسول الله اني استفدت مالا هو

عندي

عندي نفيس افا تصدق به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تصدق باصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث واما عثمان بن عفان
رضي الله تعالى عنه فقد تصدق بماله بخيبر وصورة كتابه بسم
الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به عثمان بن عفان في حياته تصدق
بماله الذي بخيبر يدعى مال ابن ابي الحقيق على ابنه ابان بن عثمان
صدقة بتة بتلة لا يشترى اصله ابدا ولا يوهب ولا يورث شهد
علي بن ابي طالب واسامة بن زيد واما امير المؤمنين علي بن
ابي طالب رضي الله عنه فكان له ينبع اقطاعا من عمر بن الخطاب
ثم اشترى الامام علي اشيا الى قطيعته فحفر فيها عينا فبينما هم
يعملون اذ انفجر عليهم مثل عنق الجزور من الما فاتي عليا فبشر
بذلك فقال علي رضي الله عنه يسر الوارث ثم تصدق بها على
الفقرا والمساكين وفي سبيل الله وابن السبيل القريب والبعيد
في السلم والحرب يوم تبيض وجوه ليصرف الله النار عن وجهه بها
وقد بلغ جداذها في زمن علي رضي الله عنه الف وسق وتصدقت
عايشة ام المؤمنين رضي الله عنها واسما بنت ابي بكر الصديق
رضي الله عنها وام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي
الله عنها وام حبيبة رضي الله عنها وصفية بنت حيي رضي الله
عنها وتصدق الزبير بن العوام وسعد بن ابي وقاص وخالد بن
الوليد وابو اروى وجابر بن عبد الله وسعد بن عبادة وعقبة بن
عامر واهل بدر من المهاجرين والانصار رضي الله عنهم وتصدق
كثير من التابعين وغيرهم رضي الله عن الصحابة وعنهم اجمعين
ونفعنا ببركاتهم فهل يقدم على ابطال الوقف هولا مؤمن
بالله واليوم الاخر او يحل له ما افتى به بيع باطل او فاسد نسال
الله الحفظ من الزلات ومن الوقوع في المهلكات بفضله وكرمه
الفصل الثاني في ذكر شي من نصوص ايمتنا على لزوم
الوقف وعلى بطلان بيعه اعتمادا على تلك الادلة المتقدمة قال
هلال رحمه الله في اوقافه لو لم يشترط بيعها واستبدلها الواقف
بما هو خير منها ليس له ذلك لان الوقف لا يطلب به التجارة ولا
يطلب به الارباح وانما سميت وقفا لانها لا تباع ولو جاز له بيع الوقف
بغير شرط في اصله كان له ان يبيع ما استبدل بالوقف فيكون الوقف
يباع كل يوم وليس هكذا شان الوقف وكذا نقله الشيخ قاسم تلميذ

المحقق ابن الهمام وكذا الطرسوسي في انفع الوسايل وقال من شرط
الوقف ان لا يملك ولا يورث وقال الخصاف الوقف بمنزلة المدبر
لو غصبه غاصب من مولاه فابق من الغاصب واخرجه الغاصب
من يده يضمن قيمته ولم يملكه ومتى ظهر عاد الى مولاه ورد مولاه
القيمة التي اخذها انتهى ومثله في اوقاف هلال انتهى وكذا
حكم الوقف اذا عاد ليد غاصبه بعد القضا عليه بقيمته يرجع
وقفا ولا يملكه ولا يحبسه لاخذ ما دفعه كالمدبر كذا في اوقاف
هلال والخصاف لانه كالمدبر لا يقبل التملك والتمليك وقال في
البحر الرايق نقلا عن الذخيرة اذا خربت ارض الوقف واراد القيم
ان يبيع بعضها لرم الباقي ليس له ذلك فان باعه فهو باطل
وقال في الفتاوى الصغرى اذا وجد في الصدقة المشتراة قطعة
وقف كان شمس الايمة الحلواني يقول البيع في الكل باطل كما لو جمع
بين حر وعبد ثم رجع الى قول القاضي علي السغدي فقال يجوز
في الملك خاصة انتهى فقد اتفقا على بطلان بيع الوقف وعلى صحة
بيع ملك ضم اليه وقال العلامة شيخ الاسلام علي المقدسي
شارح نظم الكنز قد صرح جميع الفقها بعدم تملك الوقف فان
الوقف المعمور اذا صح زال ملك الواقف عنه ولا يعود لملك ه
الواقف ولا الى ورثته عند الايمة الحنفية وهذا مما لا نزاع فيه
لاحد منهم اصلا كالمسجد المعمور وانما النزاع فيما اذا خرب
الوقف فعند محمد يعود وعن ابي يوسف لا يعود لانه اسقاط
للملك فلا يعود الى ملكه كالاعتاق ومن هنا تسمعهم يقولون
الوقف محرر عن التمليك والتملك كما نقله الزيلعي وغيره انتهى
وقال العلامة الشيخ زين بن نجيم في شرح الكنز البحر الرايق لا
يملك الوقف باجماع الفقها كما نقله في فتح القدير ونقله غيره
وقال ايضا متولي المسجد اذا باع منزلا موقوفا على المسجد فسكنه
المشتري ثم عزل هذا المتولي وولي غيره فادعى على المشتري وابطل
القاضي بيع المنزل وسلمه الى المتولي الثاني فعلى المشتري اجر
المثل انتهى وقال في القنية رايت لابي حامد قال لو باعه
الوارث لضرورة فالبيع باطل ولو قضى قاض بصحته قال ولا يجوز
فتح باب بيع الوقف القديم الذي لا يعرف صحته ولا فساده اذا
باعه الوارث لضرورة لانه على القول الضعيف المشترط للزوم

الوقف

الوقف القضا به لان الوقف يلزم بمجرد القول على المفتى به فلا
يبيعه الواقف ولا الوارث ولا غيره ولا يصح الحكم به لان القاضي
معزول بالنسبة للقول المرجوح وقد مشى على هذا من بعده وافتى
به الشيخ قاسم محقق الحنفية في الفتوى تلميذ ابن الهمام وقال
استاذ مشايخي العلامة علي المقدسي بعد نقله اجماع الفقها
على انه لا يصح تملك عين الوقف لحديث عمر لا تباع ولا تورث ولانه
باللزوم خرج عن ملك الواقف وبلا ملك لا يتمكن من البيع ما دام
قايما عامرا والفتوى على خلاف ما روي عن محمد رحمه الله اذا
ضعفت ارض الوقف عن الاستغلال ويجد القيم بثمنها اخرى
اكثر ريعا له بيعها ويشتري ما هو اكثر ريعا لانهم قالوا والفتوى
على خلافه لان الوقف بعد ما صح بشرايطه لا يحتمل البيع
وهذا هو الصحيح حتى ذكر في شجرة جوز وقف في دار خربت
الدار لا تباع الشجرة لعمارة الدار بل تكرى الدار ويستعان
بنفس الجوز على العمارة واما مسيلة بيع الوقف المنضم لملك
فهم متفقون على بطلان بيع الوقف فيها وما حصل الخلاف الا في
بيع الملك المنضم اليه ونقل استاذ مشايخنا العلامة علي
المقدسي في رسالته التي رد فيها على رسالة المفتي التي ملخصها
انه اذا بيع الوقف والملك صفقة واحدة يكون البيع فاسدا
في الملك مقيدا بما اذا كان الوقف محكوما بهواتحا يجب تقييد
المسايل التي حكم فيها بالجواز بغير المحكوم به واطنب فيها غاية
الاطناب وقد ختم الاسهاب وقال العلامة المقدسي ان في
تلك الرسالة حايد عن سوا الطريق ومن محصل رسالة العلامة
المقدسي رحمه الله انه لا فرق بين الوقف المحكوم به وغير المحكوم
به فاذا ضم ملك الى الوقف مسجدا وغير مسجد فقيل يسري البطلان
للملك وقيل يقتصر على الوقف وهذا هو الاصح ونقل العلامة
المقدسي رحمه الله نقولا كثيرة كلها مطبقة على بطلان بيع الوقف
المنضم للملك بعضها بالصراحة وبعضها بالمفهوم والاشارة منها
الكنز والوافي والكافي وشرح المجمع لابن الضيا المكي والعيني والكمال
ابن الهمام وشرحيهما على الهداية والوقاية وشرحها لابن الملك
والبرهان شرح مواهب الرحمن والدرر والغرر والبزازية والخلاصة
وشرح الزاهدي والذخيرة وقاضيخان والسير الكبير وتتمة الفتاوى

والظهيرية **فهذه** النقول المعتبرة حاكمة ببطلان بيع الوقف كما
ترى **فان قلت** هذا ظاهر على التصحيح ببطلان بيع الوقف في الوجه
على قول من صرح بانه فاسد ليس للفاسد حكمه ان يملك بالقبض ٥
قلت معلوم ان الفاسد يطلق على الباطل بالمعنى الاعم فيعبر
بالفاسد ويراد الباطل الا ترى الى تعليل ذلك عبر عنه بلفظ الفاسد
بقوله لان بيع الوقف لا يفيد الملك ولا يقبل التمليك والتملك كالمدبر
وما لا يقبل البيع ولا التمليك يكون بيعه باطلا كالمدبر **وهو كما قال الكمال**
ابن الهمام رحمه الله عند قول الهداية وبيع ام الولد والمدبر والمكاتب
فاسد هذا لفظ القدوري قال المصنف يعني صاحب الهداية ومعناه باطل
لان استحقاق الحرية بالعتق ثابت لكل منهم بجهة لازمة على المولى فلو
ثبت الملك للمشتري بطل ذلك كله فلا يجوز البيع وما لا يفيد الملك من
البيع فهو باطل انتهى **وانت ترى** لزوم الوقف واستحقاق تحريره عن
البيع بنص الشارع فهو كالمدبر **وكما قال في المحيط** ولو باع الملك والوقف
صفقة واحدة قيل فسد البيع في الملك لان البيع لا ينعقد على الوقف لانه
صار محررا عن التمليك والتملك وهكذا ذكر الفقيه ابو الليث في نوازله
رجل اشترى قرية ولم يستثن المقبرة والمساجد فسد البيع لان بيع هذه
الاشيا باطل لان البيع انما ينعقد لاحتمال النفاذ وبيع الوقف لا يتوهم
نفاذه فصار كما لو باع حرا وعبدا وقيل يصح البيع في الملك وهو الاصح
نظرا لمالية الملك الوقف **وكذا قال الكمال** واما تملك الغير المضموم
اليهم فلدخولهم في البيع اي بالنظر الى المالية ثم يخرجون منه فيبقى البيع
في الملك بالحصة وانه جائز بقا وكذلك الوقف صالح لدخوله في البيع
للمالية ثم يخرج ويبقى ما ضم اليه **فيقتصر بطلان البيع** على المدبر
وام الولد والمكاتب والوقف **وصح البيع** في الملك المضموم لواحد منهم
كما قال الامام المحقق فخر الدين عثمان الزيلعي شارح الكنز رحمه الله
وفيما اذا جمع بين ملك ووقف روايتان في رواية يفسد في الملك لان
البيع لا ينعقد على الوقف لانه صار محررا عن الملك والتمليك فصار كما
لو جمع بين حر وعبد ذكره ابو الليث في نوازله والاصح انه يجوز في الملك
لان الوقف مال ولهذا ينتفع به انتفاع الاموال غير انه لا يباع لاجل
حق تعلق به وذلك لا يوجب فساد العقد فيما ضم اليه كالمدبر ونحوه
انتهى **فانظر رحمك الله بلطفه** الى حسن صنيع الزيلعي وتحقيقه
بطلان بيع الوقف على الروايتين رواية سريان البطلان من الوقف

الى الملك

كراس ٢

الى الملك ورواية اقتصار البطلان على الوقف اما في الرواية الاولى
فبقوله لان البيع لا ينعقد على الوقف واما في الثانية فبقوله غير
ان الوقف لا يباع لاجل حق تعلق به **وانظر الى حسن** صنيع
الزيلعي وتصريحه بتعدد الروايتين في حكم الملك المضموم خاصة
وافهامه بل بتصريح تعليله حكم بطلان بيع الوقف على الروايتين
وقد تيقنت وعلمت بنص الخصاف وهلال والمحقق ابن الهمام وغيرهم
ان الوقف حكمه حكم المدبر وقال العلامة المقدسي انه لا فرق بين
الوقف والمدبر انتهى **فمن وهم وزعم** ان في بيع الوقف روايتين
رواية قايلة ببطلانه ورواية بفساده وانها هي الاصح فقد
غلط غلطا فاحشا يرد عليه كلام الزيلعي كغيره **وهذا شرح**
لكلام الزيلعي وايضاحه وهو ان الزيلعي بدا ببيان الرواية
الاولى لبيان حكم بيع الملك نصا بقوله في رواية يفسد في الملك
فبعد هذا التصريح كيف يظن صدور الرواية في الوقف نصا
على بطلان بيعه او فساده ثم بيانه ذلك البطلان بالرواية الثانية
فيه مع تعليل الزيلعي فساد بيع الملك بقوله لان البيع لا ينعقد
على الوقف وحيث لم ينعقد كان باطلا فيسري بطلانه الى الملك
ثم بين وجه البطلان وتعليله بقوله لانه صار محررا عن الملك
والتمليك ثم شبهه الزيلعي عدم انعقاد البيع على الوقف وسريان
بطلانه الى الملك على هذه الرواية بمسئلة بيع الحر مع عبد فقال
كما لو جمع بين حر وعبد **فقد** اثبت وجه بطلان بيع الوقف كالحر
واثبت عدم صحة بيع الملك المضموم اليه بذلك التشبيه ثم عزاه
الى قايله ابي الليث رحمه الله **غير انه لما** كان المشبه لا يعطى
له حكم المشبه به من كل وجه وراينا في الوقف صفة ليست في
الحر وهي المالية وردت الرواية الثانية في حكم بيع الملك المنضم
للوقف فسلمت بطلان بيع الوقف نظرا لكونه صار محررا عن
الملك والتمليك ونظرت الى الامر الفارق بين الوقف والحر وهو
المالية في الوقف وعدمها في الحر فلعدم المالية في الحر سرى
البطلان لما ضم اليه لما يلزم من القبول بالبيع بالحصة ابتداء وانه
لا يجوز لعدم قبول الحر العقد من الابتدا وينتفي به العقد اصلا
فيبطل بيع الحر والملك **ولوجود المالية في الوقف** لم تسر البطلان
للملك المنضم اليه لانعقاد العقد على الجميع لقبول الوقف البيع في الجملة

ثم يخرج من العقد فيبقى البيع في الملك بالحصة وانه جائز بقا
فلذا اثبت صحة بيع الملك خاصة على الرواية الثانية بقوله
والاصح انه يجوز في الملك لان الوقف مال غير انه لا يباع لاحتياج
تعلق به وذلك لا يوجب فساد العقد فيما ضم الى الوقف كالملك
المنضم الى المدبر ينعقد في الملك خاصة ولا يسري اليه البطلان
من المدبر لانه مال لغيره الا ان المدبر لا يباع لاحتياج تعلق به وذلك
لا يوجب فساد العقد فيما ضم اليه وكذا ام الولد والمكاتب
ثم اجاب الزيلعي رحمه الله عما يورد من شمول ان البطلان لملك
ضم المسجد وبيعا صفقة **فقال** بخلاف المسجد حيث يبطل
العقد فيما ضم اليه لانه ليس بمال ولهذا لا ينتفع به انتفاع
الاموال فلا يوجر ولا يسكن سكنى البيوت فخالف الوقف
الذي لم يكن مسجدا لهذا المعنى **واطلق** المسجد عن قيد العامر
فيشمل المسجد الخراب وهو الاصح المفتى به فانه مسجد الى
قيام الساعة لا يرجع لملك بانيه ولا يعود ميراثا وهو قول
ابي يوسف وعليه اكثر المشايخ كما بسطنا الكلام عليه في
رسالتنا المسماة بسعادة الماجد في عمارة المساجد اه
فتحصل من كلام الزيلعي كغيره ان اختلاف الروايتين انما
هو في الملك المنضم لوقف وان بيع الوقف باطل اتفاقا سواء كان
مسجدا او غيره وتحصل منه ان بيع الملك المضموم ان كان قد ضم
لمسجد فهو بيع باطل ايضا وان ضم لوقف غير مسجد كان بيع
الملك فاسدا على رواية وكان صحيحا على الاصح وهو الرواية
الثانية الصادرة في حكم بيع الملك المنضم لوقف **فاذن** لا
اختلاف رواية في بطلان بيع الوقف **ولما اشتبه كلام الزيلعي**
على بعض المفتية الموجودين في اوايل القرن العاشر او قريب
منه ظن ان اختلاف الروايتين في بيع الوقف وجعل بفهمه
رواية قايلة بفساده ورواية قايلة ببطلانه وان الرواية
القايلة بالفساد هي الاصح وبنى على ذلك الفهم تملك الوقف
وبطلانه بالشرا المذكور وتبعه على ذلك من بعده مقلدا له
لعلو منصبه وشهرة صيته وربما نظر الى النقول التي تظهر انها
تفيد ما افتى به وهي ترد عليه فهمه بصريحها فضاع بذلك
كثير من الاوقاف العامرة ويستند القاضي لمجرد تلك الفتوى
بل يسطرها في وثيقة بيع الوقف ويسجلها لتصير حجة له اه

وللمشتري

وللمشتري **واعرض من جا بعد ذلك المفتي** عن النظر في
كلام من حقق الحكم ورد تلك الفتوى الباطلة لانه غير ما
يريده من تحصيل السحت والرشوة ولا يبالي بكونه صار
ملعونا بنص الشارع لعن الله الراشي والمرتشي والرائش
وليس له مستند يحتج به لتشبيه الايمة الوقف بالمدبر وبالحر
بجهتين **وظهر** انه لا فرق بين الوقف والمدبر والحر من حيثية
عدم قبولهم للتملك غاية الامر انه اتفق ان بعض ما هو مبيع
باطل يدخل في العقد دخولا ابتدائيا كالمدبر والوقف ثم يخرج
منه بالحصة بقا وهو جائز كما هو مقرر واتفق ان بعض ما هو
مبيع باطل لا يدخل في العقد اصلا كالحر **فيصح تشبيه** الوقف
بالحر كما يصح تشبيه المدبر بالحقيقة كونه لا يملك بالعقد ولا
يصح تشبيه الوقف بالحر من حيثية كونه يبطل العقد في الملك
المضموم اليه كما لا يصح تشبيه المدبر بالحر من هذه الحيثية
ومن لم يميز الحيثيات خلط وخبط خبط عشوا **وقد قيل**
لولا الحيثيات لاتحدت الحقايق **الفصل الثالث** قد صدر
من قاضي القضاة محيي الدين محمد بن الياس رحمه الله انه رد
فتوى قاضي القضاة نور الدين الطرابلسي بان بيع الوقف فاسد
لا باطل كما نشرحها وفتوى العلامة الشيخ احمد بن يونس الشلبي
الموافقة للطرابلسي في وجههما لانه تولى قضا مصر في حياتهما
ونازعهما ايضا بعض المحققين من علما عصرهما فافتوا ببطلان
بيع الوقف موافقة لابن الياس وكتب في ذلك الرسايل واشار
استاذ مشايخنا الى ذلك وبين تحقيق المسئلة كما قاله ابن الياس
ثم اني بتوفيق الله تعالى نظرت في فتاوى العلامة المرحوم
ابن الشلبي فوجدته ناقض نفسه فافتى بخلاف الفتوى التي
وافق الطرابلسي فيها كما هو مسطور في فتاوى ابن الشلبي ونصه
في كتاب الوقف منها وقدمناه لانه هو الصواب حيث قال
سوال شرط واقف انه لا يستبدل وقفه ولو بلغ من الخراب
ما بلغ وحكم بصحته ولزومه ثم استبدل ناظر منه مع كون
الوقف فايضا فهل لمن بعده الرجوع على من استبدل او على واضع
اليد على العين وهل تقبل قول البينة ان عين الوقف سابق
للاستبدال وحكمه به صحيح مع وجود الفايض للعمارة ام لا اه

جوابه البينة الشاهدة بوجود المسوغات للاستبدال
في هذا الوقف مردودة لان الحس يكذبها والحكم به باطل
والوقف باق علي اصله قايم ولو لم يصرح الواقف بعدم الاستبدال
لقلنا ببطلان هذا الاستبدال فكيف وقد صرح بعدم الاستبدال
ويومر واضع اليد علي هذه العين المستبدل له برفع يده عنها
ويثاب من اعان علي صرف ريعها لجهة الوقف الثواب الجزيل
والله تعالي اعلم بالصواب انتهي قلت فيه مخالفة لفتواه
التي وافق بها الطرابلسي وجعله فيها بيع الوقف فاسد لقوله
هنا ببطلان الاستبدال لانه يفرق بين الباطل والفاسد
كما سنعلمه ثم قال سوال باع ولد ولد الواقف بيتا منه
وادعي عدم علمه بالوقف ثم عرفه الحاكم ببطلان مستحق انه وقف
فاقر به ثم ان المشتري منه وقفه علي جامع فهل يصح وقفه
ام لا وهل للناظر علي الوقف الاول مطالبته باجرة المثل مدة
وضع يده جوابه الوقف الصادر من المشتري غير صحيح
وعلي الناظر علي الوقف الاول مطالبته باجرة البيت مدة وضع
يده والله اعلم انتهي قلت وفيه مخالفة لموافقته الطرابلسي
من جهة عدم صحة وقف المشتري والزامه بالاجرة لانه يجعل
بيع الوقف من قبيل الفاسد فيملك بالقبض ويصح تصرفه فيه
لكن هذا وما قبله هو الصواب ثم قال سوال في وقف عامر مسكون
قايم علي اصله ليس فيه شي معطل تواطا ناظره مع مستحق
عارف بجميع الوقف متشرع علي رجل وامراتين مستحقين
بالوقف واقرالهم موضعا من غير قسمة ثم ان اولاهم بعوا ذلك
وجا الناظر برجل حيلة لنفي الريبة وقال هذا يشتري منكم
ولا تعرضكم للقاضي درهما فباعوه له ثم باعه الرجل المشتري
للناظر والمستحق المتشرع ثم ان الناظر والمتشرع وقفاه
بعد ذلك فهل هذا البيع جايز والوقف صحيح او لا ويلزم البايعة
رد الثمن ويعود الوقف كما كان ويلزم واضع اليد علي المكان اجرة
المثل ليجبره رفع يده ام لا جوابه البيع المذكور والوقف
المترتب عليه باطلان والوقف باق علي حالته الاولي ويلزم البايعة
رد ما اخذوه من الثمن ويلزم واضع اليد علي الوقف جميع الاجرة
مدة وضع يده والله تعالي اعلم بالصواب انتهي قلت وفيه

مخالفة

مخالفة لفتواه التي وافق فيها الطرابلسي لتصريحه هنا بان
البيع والوقف باطلان وقد قال في تلك الفتوي بفساد البيع
الاول وصحة البيع الثاني وصحة الوقف بعده ولزومه وانقطاع
حق الوقف الاول ومن لازمه ان لا يطالب باجرة للوقف السابق
ولا يرد البايع الثمن وذلك باطل كله والصواب هو الذي ذكره
هنا في هذه الاجوبة الثلاثة المطابقة لجميع المنقول لكنه بعد
هذا ناقض نفسه بما سطره في كتاب البيوع من الفتاوي
المذكورة حيث قال سيل قاضي القضاة شيخ الاسلام نور
الدين الطرابلسي رحمه الله عن بيع الوقف هل هو باطل او فاسد
فاجاب بانه فاسد ووافقه علي ذلك سيدي الجد وهو
الشيخ احمد بن يونس الشلبي تغمده الله برحمته واملي شيخ
الاسلام الطرابلسي لبعض تلامذته املا في ذلك نصه الحمد
لله وكفي والصلاة والسلام علي سيدنا محمد المصطفي وعلي اله
واصحابه واتباعه السادة الحنفا وبعد فقد سيل
العبد الفقير الي الله تعالي علي ابن ياسين الطرابلسي الحنفي
عن بيع الوقف هل هو باطل او فاسد فاجاب بان بعض
المشايخ قال ببطلانه وقال بعضهم بفساده وهذا هو الصحيح
من المذهب فان ايمتنا رضي الله تعالي عنهم عرفوا الباطل
والفاسد فقالوا الباطل ما كان اصله غير مشروع اي لم يكن
مالا كبيع الحر والميتة والدم والخمر والخنزير وعرفوا الفاسد
فقالوا الفاسد ما كان اصله مشروعا اي مالا متقوما منتفعا
به ولا شك ان الوقف مال متقوم منتفع به محترم مضمون
بالاتلاف وفرعوا علي الباطل فروعا وعلي الفاسد فروعا فقالوا
في فروع الباطل لو جمع بين عبد وحر وباعهما صفقة واحدة
كان البيع باطلا فيهما فان قوة الباطل سرت الي العبد فابطلته
وكذا الوجمع بين شاة ذكية وميتة وباعهما صفقة واحدة
كان البيع باطلا فيهما لما قلنا وكذا لو جمع بين خل ودم وخل وخمر
وباعهما صفقة واحدة كان البيع باطلا فيهما وكذا لو جمع بين شاة
وخنزير وباعهما صفقة واحدة كان البيع باطلا فيهما وفرعوا
علي الفاسد فروعا فقالوا لو جمع بين عبده وعبد غيره وباعهما
صفقة واحدة كان البيع في عبده صحيحا نافذا لازما وكان في عبد

تعريف الباطل
والفاسد

غيره موقوف على اجازة مالكه ان اجازه نفذ وان رده بطل
وكذا لو جمع بين عبد ومدبر او عبد ومكاتب او عبد وام ولد
وباعهما صفقة واحدة كان البيع في العبد صحيحا نافذا
لازما وكان في المدبر او المكاتب او ام الولد فاسدا وكذا لو
جمع بين ملك ووقف وباعهما صفقة واحدة كان البيع في
الملك صحيحا نافذا لازما وكان البيع في الوقف فاسدا اذ لو
كان باطلا لبطل في الملك ايضا كما قدمناه في الحر والعبد
وامثاله فظهر بما قررناه من تعريف الباطل والفاسد
والتفريع عليهما ان بيع الوقف فاسد لا باطل وهذه الفروع
والتعاريف مذكورة في كتب ائمتنا من المتون والشروح
كالكنز وشروحه والهداية وشروحها وغير ذلك من المتون
والشروح المعول عليها في المذهب وقد اصل ائمتنا اصلا
وهو ان البيع فاسد اذا لم يكن مستحقا للحرية من وجه يملك
بالقبض واحترزنا بقولنا ولم يكن مستحقا للحرية من وجه
يملكه بالقبض عن بيع المدبر والمكاتب وام الولد فان البيع فيهم
فاسد ومع ذلك لا يملكون بالقبض لاستحقاقهم كلهم الحرية
من وجه وكان الواجب على كل من المتعاقدين فسخ المبيع بيعا
فاسدا وان قبض لان رفع الفساد حق الله تعالى فيجب رفعه
هذا اذا لم يتصرف فيه المشتري فان تصرف فيه ببيع او هبة
او تمليك من غير عوض كان البيع صحيحا نافذا لازما لانه تعلق
به حق العبد واذا اجتمع حق الله وحق العبد كان حق العبد
مقدما على حق الله تعالى لاحتياج العبد وغنى الله تعالى فاذا
علم هذا وتقرر وباع الواقف او الناظر على الوقف على وجه
الاستبدال فان وجدت المسوغات الشرعية بان فقد الريع
منه او نقص نقصا فاحشا او ما اشبه ذلك كان البيع صحيحا
لازما على ما هو المفتى به من المذهب وان لم تكن المسوغات
موجودة او باع على وجه الاستبدال كان البيع فاسدا فاذا قبضه
المشتري ملكه بالقبض فاذا باعه لآخر كان البيع صحيحا نافذا
لازما ولا يجوز لاحد ابطاله كما قررناه فاذا علم هذا فقد وقعت
حادثة ووقع فيها خبط كبير وهي ان شخصا من اكابر البلدة
اشترى اماكن من وقف مدرسة معلومة على وجه الاستبدال من

ثالث

ثالث المشتري او من ثانيهم سوا كان الاستبدال صحيحا او لا
او كان البيع على وجه الاستبدال كان شرا الشخص المذكور صحيحا
نافذا لازما وقد وقف ذلك وحكم بصحة الوقف ولزومه قاض
حنفي فاذا رفع هذا الشخص المذكور امره الى ولي الامر ايده الله
تعالى به الدين وقمع به الطغاة والمفسدين وجب عليه ان يمكنه
من وضع يده على وقفه ومنع من يعارضه في ذلك ويثاب ولي
الامر ايده الله تعالى الثواب الجزيل وان امتنع من ذلك والعياذ
بالله تعالى كان اثما وكان الله تعالى خصمه في الدنيا والاخرة
ولا يرد على ما قررناه من القواعد المذكورة والفروع المشهورة
بيع المساجد والجوامع فان ملاكها خرجوا عنها خروجا خالصا لله
تعالى فصارا بمنزلة الاحرار صرح بذلك غير واحد من ائمتنا
رضي الله تعالى عنهم اجمعين فجميع ما ذكرته وقررته منقول في
كتب ائمتنا رضي الله عنهم اجمعين ومن نازع في شيء مما ذكرته
عن ائمتنا وقررته فهو بعيد عن العلم وعن ممارسة كتب ائمتنا
رضي الله عنهم اجمعين والحمد لله وحده وصلى الله على من لا
نبي بعده قال ذلك العبد المقصر المستغفر علي بن ياسين
ابن محمد الطرابلسي الحنفي حامدا الله ومصليا على نبيه محمد واله
وصحبه ومسلما وكتب سيدي الجد هو الشيخ احمد بن يونس الشلبي
رحمه الله تعالى على الاملا المذكور ما نصه قال في المحيط ما نصه
ولو باع الوقف والملك صفقة واحدة قيل يفسد البيع في الملك
لان البيع لا ينعقد على الوقف ثم قال وقيل يصح البيع في الملك
وهو الاصح لان البيع ينعقد على الوقف لانه مال متقوم الا
ترى لو اتلف انسان الوقف بان هدم العقار او اجرى الما على
الارض حتى صارت بحال لا تصلح للزراعة يغرم قيمتها وهكذا
ذكر هلال في وقفه قال لو باع المتولي الوقف لا يجوز فان هدم
المشتري البنا فللقاضي ان يضمن البايع قيمة البنا او المشتري
فان ضمن البايع نفذ بيعه لانه ملكه بالضمان فصار كانه باع
ملك نفسه ولو ضمن المشتري لا ينفذ البيع ويملك البنا فدل على
ان الوقف قابل للتمليك والتملك فانعقد البيع عليه فظهر
فايدة انعقاده في صحة البيع على الملك كما لو باع قنا ومدبرا انتهى
الحمد لله يقول مسطرها احمد بن يونس الحنفي الشهير بابن الشلبي

اني موافق لما افاده شيخ الاسلام ابو الحسن نور الدين
الطرابلسي الحنفي مد الله تعالى اجله وختم بالصالحات اعمالنا
وعمله من ان بيع الوقف فاسد لا باطل على الصحيح وكتب مشايخ
مشايخنا رحمهم الله طافحة بذلك ولو تتبعنا كلامهم في ذلك
لانفنينا القلم واورثنا السآم والحق احق ان يتبع فماذا بعد
الحق الا الضلال والله الموفق انتهى **ثم قال ولد ولد الشيخ**
ابن الشلبي في جامع فتاويه **ورايت في ورقة** بخط شيخ
الاسلام بقية جده ابن الشلبي وقد كتبها خطابا بالقاضي
القضاة محيي الدين محمد بن الياس **ما صورته** الحمد لله عن
مشايخنا رحمهم الله تعالى في بيع الوقف روايتان في رواية
باطل واختارها الامام ابو الليث رحمه الله تعالى ومن تبعه
فعلى هذه الرواية البيع باطل ولا يملك المشتري بالقبض
والوقف باق على ما كان عليه اولا وفي رواية البيع فاسد
وهو الاصح كما هو مصرح به فعلى هذه الرواية يملك المشتري
بالقبض ووقفه صحيح واختار هذه الرواية كثير من مشايخنا
منهم الامام حافظ الدين النسفي رحمه الله تعالى عليه في متن
الكنز واصله الكافي وغيرهما **هذا في الوقف** الذي لم يشترط
الواقف لنفسه فيه الاستبدال اما مع الشرط فقد جعله
الواقف محلا للتمليك والتملك فيكون حكمه حكم الملك ان باع
طايعا وقع صحيحا وان باع مكرها وقع فاسدا بلا خلاف فيفيد
الملك بالقبض للمشتري ويصح وقفه وينقطع به حق البايع في
الاسترداد كما صرح به ائمتنا رحمة الله عليهم منهم الامام احمد
ابن عمرو الخصاف والامام المجتهد تلميذ ابي يوسف هلال
الراي في وقفيهما وغيرهما من الائمة رحمة الله تعالى عليهم اجمعين
وان اراد مولانا ايده الله تعالى وكفاه شر الاعداء والحاسدين
زيادة بيان حضرت بين يديه بالمنقول من الشروح والمتون
والا فالحق احق ان يتبع والسلام انتهى ما رايته كما سطره
ولد ولده في كتاب البيوع وهو مناقض لما قدمه في كتاب
الوقف والذي في كتاب الوقف هو الصواب

الفصل الرابع

في ابطال فتوى الطرابلسي والشيخ ابن الشلبي والكر على
كلامهما بالنقض **فاقول لبيان ذلك** محمد في المستند على

كرم

كرم الله الفتاح الجواد **اما قول قاضي القضاة** نور الدين
الطرابلسي رحمه الله فقد قدمنا ما يغني عن الاعتنا برده
من نصوص المذهب وما هو مصرح ببطلان كلامه وكلام متبعه
لكن وعدنا بالكر عليه لاظهار الحق وامتثال الامر من غير تحامل
وعناد لتنفع العباد وبيان سبيل الرشاد **قوله** ان بعض
المشايخ قال ببطلانه **اقول** هذا هو الحق لكنه بالاتفاق
لا كما ظنه من كونه قول بعض المشايخ للنصوص المتقدمة عن
الشارع ولاطباق الفقهاء واجماعهم عليه **قوله** وقال بعضهم
بفساده **اقول** هذا اللفظ وان ورد عن بعضهم فليس المراد به
الفاسد من التعليل الذي ظنه الطرابلسي ليفيد الملك بالقبض
بل المراد الباطل من قبيل اطلاق الاعم وارادة الاخص واليه
يرشد التعليل في كلامهم بكون الوقف لا يقبل البيع ولما قال
في المحيط بيع الوقف لا يتوهم نفاذه كبيع المدبر **قوله** وهذا
هو الصحيح من المذهب **اقول** هذا الكلام قاله من تلقاء
نفسه لم ينطق به احد من ايمة مذهبنا فلعله على ما رايته
اعتمد فيه على ما ذكره من تعريف الفاسد وانه لا يفيد ذلك
في الوقف لاختصاص ذلك الحكم بالملك المخصوص وهو الذي
لا اكراه في بيعه ولا هزل اذ مع احدهما لا يفيد الملك **قوله**
فان ايمتنا عرفوا الباطل والفاسد الخ **اقول** التعاريف
اغلبية والنقض وارد عليها طردا وعكسا غالبا فلا يوخذ
حكم من مجرد التعريف لم ينص عليه في المذهب كيف والنص بخلاف
ما توهم استنتاجه من التعريف **قوله** وعرفوا الباطل الى قوله
كبيع الحر الخ **اقول** ليس هذا مطردا فان بعض ما هو مال محترم
منتفع به يكون بيعه باطلا كالمدبر ووجدنا الوقف مثله والعبد
في حق الحر فهذا نقض لعموم ذلك **قوله** عرفوا الفاسد الخ
اقول ينتقض بالمدبر ونحوه فانه مال ومع ذلك بيعه باطل
قوله ولا شك ان الوقف مال **اقول** نعم ولكنه ليس كما ظنه
ليفيد الملك بالقبض وبينا ان بعض ما هو مال يكون بيعه
باطلا فهذا نقض لكلامه **قوله** وفرعوا على الفاسد فروعا
اقول لم يوجد فيه مثل هذا التفريع **قوله** فقالوا لو باع عبده
وعبد غيره الخ **اقول** الفتاوى لست ادري بما اضاف اليه

ليس هذا من اقسام البيع الفاسد فجعله منها فاسد لانه
موقوف **قوله** وكان في المدبر والمكاتب وام الولد فاسدا
اقول بيع هولا باطل لا فاسد وقد علمت وجهه فاطلاقه
الفاسد على بيعها فاسد بالمعنى الذي يريده كما علمته
بكلام الهداية وفتح القدير ولعل الطرابلسي رحمه الله لما
لحظ هذا الامر استدرك على نفسه بما سيذكره بقوله وقد
اصل ائمتنا اصلا فاستثني به عدم تملكه هولا ولكنه ابقى
به وصف بيعهم بالفاسد وهو باطل **قوله** وكذا الوقف بيع
ملكه ووقف الخ **اقول** لم يصرح احد بفساد بيع الوقف بمثل
ما فعل ولم تصد بهذه العبارة في كتاب على ما رايته ولا
تفيده بمفهومها خصوصا الكتب التي استند فيها اليها فانهم
يقتصرون فيها على حكم الملك منطوقا ويفيدون بطلان بيع
الوقف بالمفهوم والاشارة بل بعبارة التعليل له **قوله**
اذ لو كان باطلا لبطل في الملك ايضا **اقول** الملازمة
ممنوعة والفرق بينهما وجود المالية في الوقف وعدمها في الحر
ولزوم البيع بالحصة ابتدا وبقا فمن لم يتنبه لهذا فقد غلط
غلطا فاحشا **قوله** كما قدمناه في الحر والعبد **اقول** التشبيه
من هذا القبيل ممنوع والفرق بينهما اند علمته من كون الوقف
العامر مالا يقبل البيع في الجملة فلم يسر البطلان منه للملك
والحر غير مال فسرى منه للملك فقياسه مع الفارق باطل
قوله فظهر بما قررناه من تعريف الباطل والفاسد الخ **اقول**
هذا اعتراف منه بانه لم يستند لنص صريح فيما اراده
والتعاريف لا يفيد ذلك فيما ادعاه غير ظاهر وبينا بالنص
الصريح بطلان بيع الوقف **قوله** وهذه الفروع **اقول** هي
مصرحة بخلاف ما قاله **قوله** والتعاريف الخ **اقول** لا تفيد
مدعاه لا نصا ولا مفهوما **قوله** كالكنز **اقول** قد اراد التمويه
باظهار مستنده اذ لم يصرح الكنز بقوله كان البيع في الوقف فاسدا
ونفي الصحة بالمفهوم في بيع الوقف واراده الباطل ثابت في
كلام الائمة لتعليلهم بان البيع لا ينعقد على الوقف وما لا ينعقد
فهو باطل واليه اشار الزيلعي **قوله** وشروحه **اقول** الشروح
مصرحة يرد دعواه لقول الزيلعي ان البيع لا ينعقد على الوقف

لانه

لانه صار محررا عن التمليك والتملك فقد افاد بطلانه فكيف
يتوهم خلافه **قوله** والهداية وشروحها **اقول** الكلام فيها
كما في الكنز وشروحه يرد كلامه **قوله** وغير ذلك من المبسوطات
اقول هذه دعوى لا دليل عليها فيما رايناه **قوله** وقد اصل
ائمتنا اصلا الخ **اقول** ليس بموقوف على اطلاقه فانهم يريدون
به الملك القابل لانعقاد العقد والوقف بخلاف ذلك فبيعه
باطل **على انه** استثني من تملك المبيع فاسدا بالقبض مسايل
منها بيع الهازل وبيع المكره حتى لو كان المبيع عبدا فاعتقه المشتري
لا ينفذ عتقه لان الملك غير ثابت فيه والوقف كذلك فلم يفد
مدعاه **قوله** فان البيع فيهم فاسد **اقول** اطلاق لفظ
الفاسد على بيعهم فاسد بالمعنى الذي علمته من كلام الهداية وفتح
القدير بانه باطل **قوله** هذا اذا لم يتصرف فيه المشتري الخ
اقول يريد شموله الوقف وهو باطل والحكم به باطل **قوله**
لانه تعلق به حق العبد الخ **اقول** ما نحن فيه ليس من هذا
القبيل فان حق العبد متعلق بالوقف من جهة الغلة والمنفعة
وان لم يتعلق من جهة عينه فالواقف يعود منفعته بسكناه
واستغلاله ايام حياته باشتراطه له وثوابه مطلقا او بعد
مماته وكذلك المستحق للريع والسكنى عبد محتاج بحق اكثر
من العبد الظالم المشتري بالباطل فلا يترجح بباطل على مستحق
بحق وقد صرح في صحيحها بان الوقف حق العباد فلم يفد
كلام الطرابلسي مدعاه **قوله** فاذا علم هذا وتقرر الخ
اقول الواقف كالناظر لا يملكان الاستبدال من غير شرط
فاطلاقه البيع لهما باطل والراجح من المذهب انه لا استبدال
لانه حيلة لابطاله كما افتى به المحققون كصدر الشريعة
قوله كان البيع صحيحا لان ما عليها هو المفتي به من المذهب
اقول المذهب بريء من هذه النسبة على ما حققته الائمة
قوله وان لم تكن المسوغات الخ **اقول** قدمنا ان هذا فاسد
وان البيع غير منعقد ولا يملك الاستبدال الا القاضي العالم
العامل كما في البرهان وقيل ليس له ذلك وهو التحقيق الان
قوله فاذا قبضه المشتري ملكه **اقول** هذا كلام باطل
لا اصل له في كتب المذهب **قوله** فاذا باعه الاخر كان البيع

صحيحًا نافذًا **اقول** هذا باطل لان مبناه على باطل كما علمته
قوله فلا يجوز لاحد ابطاله **اقول** هذا تحويف بتمويه
لا يصغي اليه فقيه **قوله** كما قررناه **اقول** لكنه تقرير باطل
لم يحصل به غلط أين **قوله** وقعت حادثة فيها خبط كثير
اقول وقد اوقعك فيه ما جرى عليك به قلم التقدير **قوله**
وهو ان شخصا من الاكابر المبلد اشترى **اقول** هذا عجب ولعل
مراعاة منصبه هو الموقع في العطب **قوله** اشترى اماكن **اقول**
حرك به وجع القلب الساكن فلقد بكت عيون المدرسة بصباحها
واحزنت قلوب المومنين لتعطلها واندراسها بالاستيلا على
رباعها وكيف الاقدام على التصريح بهذه الزلة العظيمة التي صار
ضررها مستمرا على الدوام وسطرت في الكتب واقتدى بها
كثير من ذوي الاغراض الفاسدة والظلمة المعاديه وباعوا
بها كثيرا من الاوقاف العامرة من غير مسوغ له اعتمادا على
فتوى الطرابلسي هذه وفتوى الشيخ ابن الشلبي تبعا له
بمجرد النظر ويضربون صفحا عن كلام ايمة المذهب المحققة
لكونه عينهم ويصدهم عن غيهم فاذا قيل لهم في ذلك يقولون
قال قاضي القضاة نور الدين الطرابلسي وافتى بكذا وقال شيخ
الاسلام الشيخ احمد بن يونس الشلبي مثله وافتى به ثم
يذكرون تلك الفتوى المذكورة فكانوا على حد قوله تعالى انا
وجدنا اباءنا على امة وانا على اثارهم مقتدون ويتمثلون بقول القايل
اولئك اباي فجيني بمثلهم ❊ اذا جمعتنا يا جرير المحافل
وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون اما علموا انهما من
جملة المقلدين الذين شانهم نقل صحيح المذهب والافتا به
وقد استندا في تلك الفتوى لكتب مشهورة وليست تلك الكتب
قايلة بها ولم يكن بعضها مسطورا وانما حصل لهم ظن واشتباه
فهذا انشانا البوغ الشرعي بغير السفالاتم على من علم ذنبه
فلم ينته عن غيه وقلدهما في تلك الفتوى الباطلة **وقد**
افادني استاذي ونبهني بقوله ان فتاوي مثل هولا الاكابر
واضرابهم شانها النظر فيها من غير تقليد واقف بما فيها من غير
احاطة بحكمها من كتب المذهب المعتمدة فان مقام الاوقاف خطير
وقد يظن الانسان انه فهم المسيلة على حقيقتها والامر بخلافه

اويشتبه

اويشتبه عليه حفظه فيخطي ولذلك اذا حققت كثيرا من
الفتاوى المجموعة من اصحابنا فضلا عن التي جمعها غيرهم عنهم
تجد النص في المذهب بخلافها **وكان** استاذي الشافعي اذا
جات فتوى يامرني بالنظر فيها ويقول لطالبها اما ان تصبر حتى
تراجع النقل واخذها فيذهب ثم يقول لي الاستاذ انا اعرف
الحكم في هذه كما اعرفك وكما اعرف الشمس لكن لا بد من مراجعة
النقل لاحتمال الخلاف ونحوه ما الذي يستحي من الله تعالى ان
اقول هذا يستحق وهذا لا يستحق او هذا يجوز وهذا لا يجوز
الا بعد النظر والحكم واسناد الحكم لقايله من ايمة المذهب رحمهم
الله **قوله** سواكان الاستبدال صحيحا ولا **اقول** ليته لم
يتفوه بهذا الخطا الصريح ولم يحرك به قلمه ومنطقه الفصيح
قوله اوكان البيع لا على وجه الاستبدال **اقول** هذا اقبح
ماقبله مجازفة في المقال وفتح باب الاهوال واغرا للظلمة الفوال
لا يرضى من يخشى مقام مولاه وينهى نفسه عن غيها وهواه
قوله كان شرا ذلك الشخص صحيحا **اقول** هذا مردود
وعلمت بطلانه صريحا **قوله** نافذ الارثا **اقول** هذه لجوال
لاهوال وننتزل معك في المقال انت تشترط لاثبات تصرفك
في المبيع الفاسد قبض الظالم بشرايه ليملك العين وهو ملك
حيث لم يحصل قبض المبيع ولم تشترطه في هذا الموضع المفيد
وهو خطا عند كل عارف صنديد وتثبت له اللزوم والنفاذ
وهو مفقود الشرط منصرم بالجداد وهلا قلت ناهيا للمشترى
المذكور عن المنكر ارددارد فقد جنيت ولزمتك التوبة
ومن شرطها رد المظالم واستغفر لعل ذنبك يغفر **وحيث**
ارتكبت هذا البلا المبين يلزمك ان تقول بصحة بيع كل وقف وظالم
اوقاف سيد المرسلين والخليل ابراهيم والخلفا الراشدين وامهات
المومنين واهل بدر رضي الانصار والمهاجرين وبقية الصحابة
والتابعين وتنقطع عنهم عملهم وثوابه الجاري الى يوم الدين
وحاشا صدور هذا ممن تروى في امره وما غوى وخاف مقام ربه
ونهى النفس عن الهوى **واقول كذا مقالا** لا يقطع النزاع كالصارم
بالحد قال صلى الله عليه وسلم من احدث في ديننا ما ليس منه
فهو رد **قوله** وقد وقف ذلك **اقول** ولكن اوقفه موقف ذل

وهوان وحسرة وخسران فان ارتكاب الفاسد حرام وعصيان
لو ثبت الملك شرطه وقد بان **فان قلت** انت تنفي ثبوت
الملك وصحة الوقف في هذه الحادثة ويرد عليك قول الاسعاف
لو وقف ارضا اشتراها بعقد فاسد يصح ان كان بعد القبض
لانه استهلكها باخراجه اياها عن ملكه وعليه قيمتها **قلت**
لا يرد علينا لانا علمناه واتقنا فهمه واحكمناه فيما يثبت
فيه الملك بالقبض وذلك غير الوقف العامر ولا مسوغ لبيعه
فليس بيعه من هذا القبيل لانه باطل لا انعقاد له فضلا
عن النفاذ لقوله في الاسعاف عقب ذلك وان كان الوقف قبل
القبض او كان البيع باطلا كان الوقف باطلا انتهى وسنذكر
تمامه ان شاء الله تعالى **وقد علمت بما قدمناه** اتفاق الفقهاء
على بطلان بيع الوقف العامر فلا يتصور ملكه ولا وقف مشتريه
اياه فالحكم به باطل **قوله** وحكم بصحة الوقف ولزومه قاضي
حنفي **اقول** لعله احد القضاة لا الاول الاظهر اذ هو اعز
من الكبريت الاحمر وحكم المذكور باطل اذ القضا بغير الصحيح
قضا معزول عاطل **قوله** فاذا رفع هذا الشخص امره الى ولي
الامر **اقول** هذا تحريض له على غير مرضي له في الشرع فقد
غششته حيث لم ترشده الى طريق النجاة برد البيع الفاسد مع
القبض بالنزع وسددت عليه طرق الحق والرشاد المنجيات
واوقعته في المهلكات حيث لم تبين له الواجبات ولم تعلمه بان
الملك لو حصل بقبض المبيع الفاسد ملك خبيث خسيس والله
سبحانه لا يقبل الا الطيب النفيس **قوله** ايد الله به الدين
وقمع به الطغاة المفسدين **اقول** هذه دعوة مستجابة ولقد
رد فتواه قاضي القضاة محيي الدين بن الياس وجازيه الفخر
الدائم والثنا الحسن فيما بين الناس **قوله** ويثاب به ولي الامر
اقول هذا تحريض له على باطل ازهقه الحق بالدلائل **قوله**
وان امتنع الخ **اقول** هذا تصوير باب او طنين ذباب لا يهول
الحكام الحنفية ولا يحكم العلماء الراسخين المحققين **ولقد** صدر
منهم له في عصره الخصام وقطعوا تمسكه بما منع بنصوص الاحكام
قوله وجميع ما ذكرته وقررته منقول في كتب ائمتنا **اقول**
قد برأها الله سبحانه مما اراده بذلك المسرف **قوله** ومن نازع في شي

الخ

الخ **اقول** قد نازعناه لمن قبلنا بالتحقيق والثبوت ورددنا
ذلك القول المبهوت وبذلك يعلم القريب للعلم والبعيد والممارس
للكتب ممارسة الحاذق الصنديد **بيداني** لا ادعي الوصول
لدرجته ولا الحلول بشريف رتبته وما سطرته فهو فضل من كرم
الله لا غبار عليه ولا غطا ذلك فضل الله يؤتيه من يشا غفر
الله لنا ولقاضي القضاة المذكور وسترنا بجميل عفوه يوم النشور
وادخلنا جميعا في شفاعة المصطفى عليه اشرف الصلاة والسلام
ومتعنا بمشاهدة ذاته بدار القرار وانها لنعم الختام **انتهى**
ما يتعلق بجواب قاضي القضاة الطرابلسي رحمه الله **وبه**
نعلم الجواب عن كلام موافقه الشيخ الامام العالم الهمام
شهاب الدين ابن الشلبي رحمه الله **لكن نقول ايضا** بما يسره
الله بنعمته وهو القدير بتواضع التقرير وتحقيق التصويب
قال تعالى ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها **اما**
قول الشيخ ابن الشلبي رحمه الله قال في المحيط الخ ليس فيه
دلالة على ما ادعاه من ان بيع الوقف فاسد يفيد الملك بالقبض
وعبارته مصرحة بان بيع الوقف باطل بتعليله بان البيع
لا ينعقد على الوقف وقدمنا ما لا ينعقد يكون باطلا **قوله**
وقيل يصح البيع في الملك **اقول** ومفهومه عدم صحة بيع
الوقف ونفي الصحة وان احتمل الفساد لكن ترجح الاحتمال
الثاني وهو البطلان بتعليله بان البيع لا ينعقد على الوقف
وما لا ينعقد يكون باطلا وكذا قال زفر رحمه الله [illegible] بانه
للملك **قوله** وهو الاصح الخ **اقول** كان على الشيخ ان ينظر
في تعليل المحيط للمسالة ليفرق بين صحيح الكلام وعليله ويزيل
الشك والريب وانت ترى ان المحيط علل صحة بيع الملك المنضم
للوقف بان البيع ينعقد على الوقف لانه مال وقد علل عدم صحة
بيع الملك المنضم للوقف على الرواية الثانية بان البيع لا ينعقد
على الوقف والشي الواحد لا يحتمل النقيضين **وهما** البيع
ينعقد على الوقف وضده وهو البيع لا ينعقد على الوقف
اقول دفع التناقض بحمل نفي الانعقاد على الانعقاد
اللزومي وذلك ما دام الوقف عامرا ولا مسوغ لبيعه فيكون باطلا
غير منعقد وحمل قوله الثاني وهو ثبوت الانعقاد على الانعقاد

الابتدائي نظرا لكونه مالا ثم يخرج من العقد انتهاء ويبقى العقد
فيما ضم اليه بالحصة والبيع بالحصة بقاء جائز فليس نفي انعقاد
بيع الوقف واثباته واردين عليه في حالة واحدة ليجتمع
الضدان قلنا انعقادان لزومي وغير لزومي المنفي الاول
والمثبت الثاني **فهذا التحقيق** ظهر افادة المحيط بطلان بيع
الوقف على كل حال ما دام عامرا ولا مسوغ لبيعه يرشد
الى ذلك استظهاره للانعقاد بقوله الاترى انه لو اتلف انسان
الوقف بان هدم الوقف واجرى الماء على الارض حتى صارت بحال
لا تصلح للزراعة يغرم قيمتها الخ وذلك لضرورة حفظ الوقف
بالقدر الممكن الاترى لو اخرجه الغاصب من يده وقضى عليه
ببدله ثم زالت عنه اليد عاد وقفا كما كان فلو نظر الشيخ ابن
الشلبي رحمه الله لهذا ما تبع الطرابلسي فيما توهمه **قوله**
وهكذا ذكر هلال الى قوله لا يجوز **أقول** ليس المراد ما توهمه
من فساد بيعه المقتضي لتملكه بالقبض لان نفي الجواز معناه
نفي الانعقاد وبمعنى لا يتصور تملكه ما دام قائما لا مسوغ
لبيعه يرشد اليه قوله فان هدم المشتري البناء ضمن القاضي
المشتري لا ينعقد البيع اذ لو تصور الانعقاد بقبضه قبل
هدمه ما نفي عنه النفاذ بالهدم فكان تصريحا منه بعدم
انعقاد بيعه فضلا عن تملكه بالقبض السابق على الاتلاف
وذلك لاتفاق الفقهاء على انه لا يقبل الانعقاد ولا يلزم
نفاذ بيعه كما بيناه غير انه لما اتلفه يقضي عليه بضمانه من
غير تملكه بالبيع بل بالضمان حفظا للوقف بالقدر الممكن
وفي قوله ملك البناء اشارة الى انه لا يملك القيمة فتنزع
منه وتبقى على حالها وقفا ويعمر فيها بقيمة النقض فليس
فيه دلالة على ما توهماه فكيف مع تصريح الخصاف وغيره
بان الوقف كالمدبر ومتى ظهر عاد وقفا كما يعود المدبر مدبرا
قوله وقد دل على ان الوقف قابل للتمليك والتملك **أقول**
ليس هو من كلام هلال وقد صرح الخصاف بان الوقف لا يملك
والوقف بمنزلة المدبر فذاك من لفظ ابن الشلبي وهو وان
صدر في عبارات المشايخ قد علمت انه ليس على اطلاقه لبعيد
ما اراده من تملكه بالبيع الذي ظنه بل المراد بقوله التملك في

الجملة

الجملة كما صورت هلال ومع ذلك علمت انه لا يملك بعد هدمه
بالبيع **قوله** فانعقد عليه البيع **أقول** ان اراد الانعقاد
اللزومي فهو ممنوع لما قدمناه **قوله** فظهر فائدة انعقاده
في صحة البيع على الملك **أقول** هذه النتيجة لا تثبت مدعاه
لكون النتيجة خاصة بما ذكر فكيف يتمسك بها لاثبات الملك
في الوقف وهو بيع باطل وقد اعلمناك ان الانعقاد هنا هو
الانعقاد الابتدائي الحاصل بالنظر لما في الوقف من المالية
وبوجود ما حصل العقد ثم يخرج الوقف من العقد بحصته من
الثمن ويبقى العقد في الملك بحصته منه والبيع بالحصة بقاء
جائز كما بيناه مرارا لتوضيح الحكم وانما قلنا بهذا لمفارقة
الوقف الحر فانه ليس فيه مالية فكان العقد عدما من الابتدا
والوقف بخلافه وله شبه بالمدبر من حيث المالية كما ذكرته
انت وهو **قوله** كما لو باع قنا ومدبرا **أقول** قد علمت وجه
مشابهة الوقف للمدبر وهو المالية وبها ينعقد البيع ويلزم
في الملك الذي ضم اليه وعلمت وجه مشابهة الوقف للحر من
حيثية كونه صار محررا عن التمليك والتملك فتشبيهه من ذلك
الوجه فلا وجه لما يريده الشيخ ابن الشلبي بهذا الكلام
بل هذا تصريح منه بخلاف مراده فظهر الحق فليراجع اليه
لتشبيه الوقف بالمدبر وقدمنا انه لا فرق بينهما فان كلا
منهما لا يمنع صحة بيع الملك المنضم اليه وانه ينعقد المبيع
ثم يخرج منه الوقف والمدبر بالحصة كما بيناه **قوله** الى موافق
لما افاده شيخ الاسلام الخ **أقول** هذه موافقة غير صحيحة
لما علمته من بطلان بيع الوقف بالاتفاق فاندفع به ما ظناه
قوله وكتب مشايخنا طافحة بذلك **أقول** اما عبارة المحيط
ونحوه فهم على ذلك مطبقون ولكنهم بريئون مما يظنون اذ
ليس في كتاب من كتب المشايخ ما ظناه من تملك الوقف بالبيع
الفاسد وليس ثم بيع فاسد في الوقف العامر بلا مسوغ بل
باطل فلم يتحصل على طائل **قوله** فالحق احق ان يتبع **أقول**
هي كلمة حق وقد ظهر الحق فيما قلناه وبطل ما يخالفه مما
ادعياه كما حررناه **قوله** عن مشايخنا في بيع الوقف روايتان
أقول هذا ممنوع وليس فيما استند اليه شيء يثبت اختلافا

في حكم بيع الوقف وقد اتفقت كلمة المشايخ على بطلان بيعه
من غير مسوغ له وانما وقع الخلاف في صحة بيع الملك المصير
للوقف قيل فاسد وهو قول زفر وقيل صحيح وهو الاصح كما
علمته مما مر **قوله** في رواية باطل **اقول** بطلانه متفق عليه
رواية واحدة فلا رواية تخالفها **قوله** فعلى هذه الرواية
البيع باطل الخ **اقول** الحكم صواب وقد افتى به وهو في كتاب الوقف
كما بيناه واما نسبة الرواية فخطا من حيث افهامها رواية
تقابلها لا من حيث هي هي **قوله** وفي رواية البيع فاسد
اقول قدمنا انه ليس ثم رواية ثانية فهذا من استنباطه
استنباطه وظنه مما استند اليه وظنه مستفادا من الكنز وغيره
وانها لا تفيده **قوله** اما مع الشرط يكون حكمه حكم الملك
اقول ليس على اطلاقه فلا يملك ما استبدله بغبن فاحش واذا
فعله كان استهلاكا فيضمنه اذ العقار يضمن بالبيع والتسليم
عند الكل ويلزم المشتري رد العين لو باقية وبدلها لو تالفة
وللاستبدال شروط معلومة **قوله** وان باع مكرها وقع
فاسدا بلا خلاف **اقول** هذا مبني منه على ما توهمه من كونه
باشتراط الاستبدال يكون كالملك وبيع المالك مكرها فاسد
اتفاقا فتوهم ان الوقف يكون كذلك باشتراطه استبداله
وهو مردود فان بيع الوقف باطل اتفاقا مع الطواعية ومع
الاكراه بعدم المسوغ لبيعه لزوال ملك الواقف عنه وفوات
ما هو الاصلح للوقف وبانعدام شرط صحة الاستبدال المبيع
لا يملكه المشتري بالاكراه فلا يكون حكمه حكم الملك الذي باعه
مالكه مكرها يقع فاسدا ويملك بالقبض بل يقع باطلا كما
حررناه حتى ان الغاصب المقضي عليه بقيمة الوقف لا يملكه
فمتى زالت يده عنه عاد وقفا كما كان مثل المدبر المقضي بقيمته
اذا عاد ليد الغاصب يرده لمولاه مدبرا ويرد القيمة للغاصب
ويكون العبد المشترى بدلا عن المدبر ملكا لمشتريه ويكون
الارض المشتراة بدلا عن الوقف لمشتريها كما قاله الخصاف
وهلال وسنذكر تمامه ان شاء الله تعالى **وافترق الحكم** بين
الارض المشتراة بدلا عن الوقف المغصوبة وبين الارض التي
اوصى بوقفيتها ومات ولم يظهر له مال سواها واطلق القاضي

للورثة

للورثة ثلثيها وباعوها ثم ظهر للميت مال يخرج منه الثلثان
لا يبطل بيع الثلثين ولا يظهر فيهما حكم الوقف من حيثية
ردها اليه بل تشتري الورثة بقيمة الثلثين بدلا للموقوف
مكانهما **ووجه الفرق** ان الموصي بالوقف ما ثبت وقفه في الجميع
حال اطلاق القاضي الثلثين للورثة فكان بيع ملك ثابت ظاهرا
واما قضاء القاضي ببدل الوقف المغصوب فصادر حال ثبوت
وقف قائم فلم يملكه المقضي عليه بالبدل ويغتفر في البقاء ما
لا يغتفر في الابتداء فكذا برد المغصوب للوقف وقفا بزوال
يد الغاصب دون ما اطلق القاضي بيعه للورثة من الثلثين
هذا ما ظهر لي من الفرق بتوفيق الله تعالى **قوله** يفيد الملك
بالقبض للمشتري **اقول** هذا كلام ساقط مردود لما علمته
ويرده ما قدمناه من ان بيع المكره فاسد في الملك ولا يملك
بالقبض وينقض جميع تصرفات المشتري بالاكراه في الملك
فكيف به في الوقف وقد ذكر الشيخ ابن الشلبي رحمه الله في
شرحه على الكنز ان بيع الهازل لا يفيد الملك بالقبض حتى لو
كان المبيع عبدا فاعتقه المشتري بعد قبضه لا ينفذ عتقه
لان الملك غير ثابت انتهى فكذلك الحكم في الوقف فقوله يفيد
الملك بالقبض اخذه من عموم المفهوم من حكم البيع الفاسد
الحاصل في الملك وليس الوقف مملوكا كيف والتصريح في المذهب
بخلافه فلا ينبغي تغير نص المذهب وبه يرد كلام الشيخ ابن
الشلبي رحمه الله **قوله** ويصح وقفه **اقول** لا وجه لصحته
لما قدمناه ولما علمته من ان جميع تصرفات مشتري الملك
بالاكراه كلها تنتقض فكيف في الوقف فبناؤه هذا قد انتقض
قوله وينقطع به حق البائع في الاسترداد **اقول** هذا
قول ساقط منقطع الاسناد ولا حق لبائع الوقف في عينه
لينعقد بيعه ثم يثبت له حق الاسترداد لان الوقف العامر
لا يقبل بيعه الانعقاد بدون استبدال الصحيح عندكم استفاد
نفاذ **قوله** كما صرح به ائمتنا **اقول** هم بريئون من هذه
النسبة الذميمة التي تردها الطباع السليمة والافهام
المستقيمة فقد صدرت من هفوات القلم بما جرى به التقدير
في القدم ولا انفي عنك شريف الصفات ولا اقول ان ذلك صدر

مقصودا بالذات بل للقلم زلات يغفرها المولى غافر الخطيئات والجليات **قوله** منهم الامام الخصاف وهلال **اقول** هذا ذهول عن فهم حقيقة كلام الخصاف وهلال وغيرهما فان كلامهم انما هو في الملك الذي اشترى شراء فاسدا وقبض ثم وقفه المشتري **لان الملك شرط لثبوت وصف المبيع بالفساد** والوقف ليس مملوكا فانعدم وصف بيعه بالفاسد وبطل الوقف المرتب عليه **قال هلال والخصاف** في باب الرجل يشتري الارض شراء فاسدا ثم يوقفها اذا اشترى ارضا او دارا بيعا فاسدا وقبضها فوقفها وقفا صحيحا قال الوقف جائز ويضمن قيمتها قاله الخصاف وهلال وزاد هلال يضمن قيمتها يوم قبضها ويرجع بالثمن فان جاء شفيع لهذه الدار هل له ان ياخذها بالشفعة قال نعم ينقض الوقف وياخذها الشفيع من المشتري بالقيمة التي غرمها الا ترى ان رجلا لو اشترى دارا بيعا صحيحا فوقفها وقفا صحيحا ثم جاء شفيع لها فطلبها بالشفعة ان له ان ياخذها ويبطل الوقف فيها فاذا كان للشفيع ان ياخذ في البيع الصحيح فهو في البيع الفاسد احرى ان ياخذها انتهى فالخصاف وهلال ذكرا هذا في الملك بدليل حكم الشفعة واما الوقف فما لا قبل هذا انه كالمدبر وهو لا يقبل التملك وقالا في الوقف اذا غصب يرد كما كان بزوال الغصب فلو يملك لبطل ذلك كما قالاه من انه كالمدبر ويبطل قولهم يعاد بعد زوال الغصب كما كان وقفا فالخصاف وهلال لسان حالهما وقالهما ينادون باقوى حال الاستهلال مستغيثين باهل العلم والانصاف في المقال نحن بريئون مما نسب الينا وان كنا عدولا حاضرون للشهادة لنا او علينا لم نقل فيهما بتمليك الوقف الذي البيع باطلا كان او فاسدا او لا بطلان حق الموقوف عليهم به لا سهوا ولا عامدا **ولسان حال** كل من الخصاف وهلال تقول ايضا كيف تظنون بي اني اقول بتملك الوقف بكلامي هذا الذي قلته في باب وقف المشترى شراء فاسدا ونص بتركي ذلك في الملك **اما فهمتم** قولي فان جاء الشفيع بعد وقفها يبطل الوقف وياخذها بالشفعة اتظنون ان الشفعة تكون في الوقف والوقف لا يملك **اما علمتم** ان من شرط انعقاد البيع الفاسد ان يكون المبيع مملوكا والملك منعدم في الوقف **اتظنون** بي اني نسيت ما ذكرته في الاستبدال

انه لولم

كراس ٣

انه لولم يشترط الواقف بيعها واستبدالها الواقف بما هو خير منها انه ليس له ذلك لان الوقف لا يطلب به الارباح وانما سميت وقفا لانها لا تباع ولو جاز له بيع الوقف بغير شرط في اصله كان له ان يبيع ما استبدل بالوقف فيكون الوقف يباع كل يوم وليس هكذا شان الوقف **اتظنون** ان قولي جاز يمنعني جعل ينعقد البيع مع الحرمة مع نفي الاستبدال فالمنفي تصور البيع في جميع الصور التي تخالف صحيح الاستبدال **اتظنون بي** اني نسيت ما قدمته في باب غصب الوقف من قولي واذا ضمن الغاصب قيمة الارض الوقف ثم رجعت الارض الوقف اليه لا يملكها لان الوقف لا يملك والوقف بمنزلة المدبر لو غصبه غاصب من مولاه فابق منه او اخرجه الغاصب من يده يضمن قيمته ولم يملكه ومتى ظهر عاد الى مولاه ورد مولاه القيمة التي اخذها **اتظنون بي** اني نسيت قولي وليس للغاصب ان يحبس الارض التي ردت اليه حتى ياخذ القيمة لان هذه وقف ولا تكون بمنزلة الرهن ولا تكون رهنا **اتظنون بي** اني نسيت قولي وتحقيقي ان الوقف كالمدبر وانه لا فرق بينهما وان لكل شبها بالحر فلا يملك لما فيه من الصفة اللازمة وليس مثل الحر من حيثية سراية البطلان منه للمملوك المضموم اليه فيقتصر البطلان على المدبر والوقف ولا يسري البطلان لما ضم اليه لتناوله الانعقاد في الجملة لمالية التي فيه ثم يخرج منه بالحجة تقابحا عليه **اتظنون بي** اني بعد نصي بحق قولي والوقف لا يملك اناقضه بانه بالشراء الفاسد يملك **واعجباه** منكم كيف توهمتم تصور وجود البيع الفاسد في الوقف ونحن معاشر الفقهاء قائلون بان بيع الوقف لا يترتب عليه انعقاد **وكلمتنا مجمعة** على بطلان بيعه في غير حالة الاستبدال الشرعي **واعجب** منه حكمكم بتمليكه بذلك الشراء والحكم فرع عن تصور الشيء افتحكمون على معدوم **فنحن** وان صدرت منا العبارة عنه بقولنا لا يجوز او كان فاسدا فهو ظاهر المراد منه انه بالمعنى العام والمراد منه الخاص وهو البطلان بنص التعليل لذلك **اما سمعتم** تعليل عدم الجواز بانه لا يملك التمليك والتملك **او ما فهمتم** المراد من اثبات قبوله التملك والتمليك بانه يكون في الجملة كمسالة اتلاف الغاصب بناء الوقف **اتظنون** المناقضة

بنفي التمليك واثباته للعامر والغامر انحن لاتوكا ينبغي
اما سمعتم قولنا ان الوقف لايكون رهنا اذ كل ما لايجوز
بيعه لايجوز رهنه اما فهمتم استنادنا في ذلك لنص الشارع
صلى الله عليه وسلم بانه لايباع ولا يوهب ولا يورث اوما
سمعتم قول الامام المحقق فخر الدين الزيلعي رحمه الله تعالى وغيره
ان الوقف محرر عن التمليك والتملك اما سمعتم ما في الاسعاف
من قول الشيخ الامام الاجل ابو بكر محمد بن الفضل في وقف رجل
استولى عليه غاصب وحال بين الوقف وبينه انه يوخذ من الغاصب
قيمته ويشتري بها موضعا اخر فيقفه على شرايطه فقيل
للشيخ الاجل اليس بيع الوقف لايجوز فقال اذا كان الغاصب
جاحدا وليس للوقف بينة يصير مستهلكا والشي المسبل اذا
صار مستهلكا يجب به الاستبدال كالفرس المسبل اذا اقتل
والعبد الموصى بخدمته للكعبة اذا اقتل فمن سمع هذا المقال
واستمر على عنقا دبا نسب ولم تصح بينته للخصاف وهلال
فلايبعد منه كالسوفسطائية جدال وقد قال الخصاف اشترى
ارضا بيعا فاسدا وقبضها فوقفها المشتري وقفا فاسد
بنقض البيع والوقف وترد الى صاحبها انتهى فالوقف المرتب على
البيع الباطل باطل وفي كافي النسفي باع عقارا ثم برهن انه باع
ما هو وقف لايقبل لان مجرد الوقف لايزيل الملك بخلاف الاعتاق
حتى لو برهن على انه وقف محكوم بلزومه تقبل انتهى
وهذا قول الامام ان الوقف جائز غير لازم الا بحكم القضا بلزومه
واما على المفتى به من قولهما انه يلزم بدون ذلك فيقبل مطلقا
سوا قضي بلزومه ام لا وفي الاسعاف باع ارضا ثم ادعى انه كان
وقفها قبل البيع قال بعضهم تقبل لانها يشترط لها الدعوى كالشهادة
على الطلاق والعتق يعني عتق الامه غير انه اذا كان هناك موقوف
عليه مخصوص ولم يدع لايعطى شيا من الغلة وتصرف جميعها الى
الفقرا لان الشهادة قبلت لحق الفقرا ولاتظهر الا في حقهم انتهى
فما حصل الخلاف في قبول البينة وعدمه الا للتناقض فيما اذا كان
المقيم للبينة هو البايع ومفهومه انه لاخلاف في قبول البينة
اذا اقامها غير البايع لانتفا المانع وهو التناقض ولاخلاف في
ابطال ذلك البيع وما ترتب عليه من وقف او بيع او غيره كما

حققناه

حققناه بحمد الله تعالى وهذا حق الفقير قد اقمنا البرهان
والحجة لاثباته ودفعنا عنه عويهات الظن
وشبهاته واتبعنا اهل التدقيق
والتحرير والتحقيق وكشفنا
المشكل فصار واضح الطريق
خدمة لشريعة سيدنا
محمد المصطفى صلى
الله عليه
وسلم
تمت
م
م

٣٤ هذه رسالة بديعة مهمة لبيان نقض
القسمة وهل ان المساواة بين السكنى والخصاف
بالتحرير والانصاف والرد على
صاحب الاشباه للمخطي
والانتباه للشيخ
اسايدق البلاية
على المقدس شرف
رسالتي بحفظها
لانفرادها
غفر الله
له
م
م

عدد ٣